محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٣/١٧٧٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد يوسف الطاهات

وعضوية القضاة السادة

ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين ، عمر خليفات

المميـــــز:

وكيله المحامي

المميز ضـده: الحـــــق العـــام .

جهة التمييز : بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٣ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة أمن الدولة في القضية رقم ٢٠١٣/١٩٩٥ فصل ٢٠١٣/٩/١٦ المتضمن حبس المستأنف عامين ونصف والرسوم وحيث جاء القرار مجحفاً فإن تمييزه ضمن المدة القانونية .

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١. أخطأت محكمة أمن الدولة بقرارها لعلة إغفالها لبطلان إجراءات القبض والملاحقة والضبط والتحقيق والإفادة التحقيقية كون تلك الإفادة جاءت نتيجة استجواب من المحقق خلافاً لأحكام المادتين (٤٨ و ٩٣) من الأصول الجزائية .
٢. أخطأت محكمة امن الدولة بقرارها لعلة مخالفة الإجراءات التي أوجب القانون اتباعها من مرحلة التحقيق وحتى آخر درجات التقاضي .
٣. أخطأت محكمة أمن الدولة بقرارها لأن الثابت أن الجهة التي قامت بتنفيذ دور الضابطة العدلية من حيث التحقيق والاعتقال هم رجال المخابرات العامة مما

يلحق البطلان المطلق بهذه الإجراءات لصدورها من جهة غير مختصة وأن مـــا تلاها باطل لأن ما بني على باطل فهو باطل .

٤. أخطأت محكمة أمن الدولة بعدم بطلان الإجراءات في التحقيق وبطلان الإجراءات المتخذة من قبل المدعي لمخالفتها لأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية التـــي أوجبت على المدعي العام بالمادة (٦٣) منها على سبيل المثال تمكين المتهم مـــن توكيل محامٍ .

٥. أخطأت محكمة أمن الدولة عندما اعتمدت على اعترافات المميزين الثاني والثالث لدى المحققين والمدعي العام ولم تأخذ بعين الاعتبار أن المادة (١٠٠) من قـــانون أصول المحاكمات الجزائية أوجبت على الضابطة العدلية سماع أقوال المـــشتكى عليه فور إلقاء القبض عليه وإرساله خلال أربع وعشرين ساعة إلى المدعي العام وان الاستثناء الوارد في نص المادة (٧) من قانون محكمة أمـــن الدولـــة والتـــي أجازت لأفراد الضابطة العدلية عند الضرورة الاحتفاظ بالمشتكى علـــيهم مـــدة لا تتجاوز سبعة أيام قبل إحالتهم للمدعي العام إنما هو خـــروج عـــن الأصـــل وأن استعمال هذه الصلاحية بالاحتفاظ بالمشتكى عليه لأكثر من ٢٤ ساعة .

٦. وبالتناوب إن جميع اعترافات المميزين باطلة ولا قيمة لها إذ لم تكن نتيجـــة إرادة حرة وقد جاءت بعد ضرب وتعذيب وإكراه مادي ومعنوي وتوقيف في زنـــازين المخابرات العامة خلافاً لأحكام المادة (٨) من الدستور والتي منعـــت حجـــز أي شخص في غير الأماكن التي تجيزها القوانين وحيث إن توقيف المدنيين يجب أن يكون داخل مراكز الإصلاح والتأهيل الأمر الذي يغدو معه أن التوقيـــف داخـــل زنازين المخابرات مخالف لأحكام القانون.

٧. وبالتناوب إن الاعتراف الذي أدلى به المتهمون هو من جملة الأدلة ومـــن حـــق محكمة الموضوع أن لا تأخذ به إذا لم تقنع بصحته حتى ولو كان هذا الاعتـــراف صادراً عن المتهم أمامها بلا ضغط ولا إكراه .

٨. أخطأت محكمة أمن الدولة بعدم بطلان الإجراءات في التحقيق وبطلان الإجراءات المتخذة من قبل المدعي لمخالفتها لأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية التـــي أوجبت على المدعي العام بالمادة (٦٣) منها على سبيل المثال تمكين المتهم مـــن توكيل محامٍ .

lawpedia.jo

٩. أخطأت محكمة أمن الدولة بإدانة المميزين سنداً لأحكام نص المادة (١١٨) الفقرتين (٢و٣) من قانون العقوبات على الرغم من عدم توافر أركان الجرم المادية والمعنوية وعلاقة السببية وعدم توفر شروط تطبيقها .

١٠.ودون الإجحاف بما سبق ، أخطأت محكمة أمن الدولة بإدانة المميز الثالث سنداً لأحكام نص المادة (١١٨) الفقرة (٣) من قانون العقوبات حيث إن المميز الثالث وكما هو ثابت من خلال ملف القضية انه لم يلتحق بأي جماعة وأن جماعة جيش الإسلام رفضت استقباله ضمن المقاتلين .

١١.أخطأت محكمة أمن الدولة بتطبيق أحكام نص المادة (١١٨) الفقرة (٣) من قانون العقوبات حيث لم تثبت النيابة أن جماعة جيش الإسلام هي جماعة إرهابية (مع العلم أن قائمة الوزارة الخارجية الأمريكية وقائمة مجلس الاتحاد الأوروبي والتي تحتوي أسماء الأشخاص والجماعات المصنفة لديها بالإرهابية تخلو من اسم جماعة جيش الإسلام) على الرغم من أنها غير مدرجة على قائمة الجماعات الإرهابية ولم تقدم النيابة العامة ما يثبت ذلك بالإضافة إلى أن جيش الإسلام حركة مجاهدة وليست حركة إرهابية أن ما تقوم به من جهاد ومقاومة ضد اليهود هو نضال شرعي من أجل تحرير الأقصى ورد العدوان .

١٢.أخطأت محكمة أمن الدولة بتطبيق أحكام نص المادة (١١٨) الفقرتين (٢و٣) عندما اعتبرت أن ما قام به المميزون من شأنه أن يعرض المملكة لخطر أعمال عدائية أو تعكير صلاتها بدول أجنبية إذ أن كلا من السلطة الفلسطينية وحركة حماس لا يعتبران دولتين ولا يوجد أي اعتراف دولي بأنهما يتمتعان بالسيادة وأنهما دولتان وفضلاً عن ذلك فإن حركة حماس مصنفة على قائمة الجماعات والمنظمات الإرهابية دولتان .

١٣.أخطأت محكمة أمن الدولة بإدانة المميزين سنداً لحكم المادة (١١٨) الفقرتين (٢و٣) على اعتبار أن الجريمة المنصوص عليها هي من الجرائم القصدية التي يكتفي بها القصد العام .

١٤.أخطأت محكمة أمن الدولة حيث إن أفعال المميزين الأول والثاني لا ترقى إلى أن توصف بأنها تجنيد وأن الشروط غير متوافرة وغير متحققة بحقهما وأن أعمالهما لا تعدو أن تكون أعمال تحضيرية .

lawpedia.jo

١٥.أخطأت محكمة أمن الدولة بتطبيق أحكام المادة (٢/١١٨) وإدانة المميزين بالجرم المسند إليهما لعدم ثبوت النتيجة الجرمية وهي تعرض أمن المملكة لخطر أعمـــال عدائية .

١٦.أخطأت محكمة أمن الدولة بالعقوبة الصادرة بحق المميزين الأول والثالث حيـــث إنها لم تأخذ بالأسباب المخففة التقديرية على الرغم من أن المتهمين ليـــسوا مـــن أرباب السوابق ولم تأخذ بعين الاعتبار بأنهم شباب في مقتبل العمر على الـــرغم من أنها أخذت بالأسباب المخففة التقديرية بحق المتهمين إذ أن تماثل الظروف في القضية يستوجب أن تكون العقوبة واحدة وبنفس القدر .

١٧.أخطأت محكمة أمن الدولة بتطبيق نص المادة (١١٨) من قانون العقوبات علـــى الرغم من عدم دستورية المادة والتي تمس الحقوق الشخصية الفردية التي حماهـــا الدستور والتي سبق لمحكمة جنايات عمان برئاسة القاضي د. ناصر الـــسلامات وأن امتنعت عن تطبيقها وقضت بعدم دستوريتها وذلك لكونها تتعارض تماماً مع نص المادة (١/١٥) من الدستور الأردني التي تنص على أن : " تكفـــل الدولـــة حرية الرأي " .

١٨.أخطأت محكمة امن الدولة بالرد على الدفع المثار في القـــضية بعـــدم دســـتورية محكمة أمن الدولة وعدم قانونيتها وذلك لمخالفة المادة (٣/أ) من قـــانون محكمـــة أمن الدولة لأحكام المادة (٢/١٠١) من الدستور الأردني حيـــث نـــصت المـــادة (٢/١٠١) من الدستور على أنه : " لا يجوز محاكمة أي شخص مدني في قضية جزائية لا يكون جميع قضاتها مدنيين ، ويستثنى من ذلك جرائم الخيانة والتجسس والإرهاب وجرائم المخدرات وتزييف العملة " .

lawpedia.jo

١٩. أخطأت محكمة أمن الدولة بعدم إعلان بطلان كافة التحقيقات التي أجرتها النيابة العامة وذلك لمخالفتها للتعديلات الدستورية الأخيرة ذلك لكون أن المتهمين مدنيون ونيابة محكمة أمن الدولة عسكرية كون القضاة العسكريين يتم تعيينهم مـــن قبـــل رئيس هيئة الأركان العامة المشتركة لا يمكن اعتبارهم مستقلين ومحايدين نظـــراً لطبيعة الهيئة التي ينتمون إليها وهذا ما تؤكده العهود والإعلانات العالمية ومنهـــا المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان المؤسسة بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقـــوق الإنسان لسنة ١٩٥٠ والتي صادقت عليها المملكة بتاريخ ١٩٥٠/١١/٤ واتفاقيـــة حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا لسنة ١٩٥٠ التي صـــادقت عليهـــا المملكة بتاريخ ١٩٥٠/١٢/١٤ .

٢٠. إن قرار الظن تم تصديقه خلافاً لأحكام القانون ومن جهة غير مختصة لأن النائب العام لمحكمة أمن الدولة يجمع بين موقع النائب العام ووظيفته مدير القضاء العسكري مما يرتب البطلان .

٢١.جاء الحكم المميز خالياً من أسبابه الموجبة و/أو عدم كفايتها و/أو غموضها وجاء مبنياً على الاحتمال والشك في نوايا المتهمين ونية القيام بأعمال لم يرق أي منها لمرحلة التنفيذ .

٢٢.القرار الطعين مشوب بفساد الاستدلال وقصور في التعليل .

الطلب : ١- قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية .

٢- نقض القرار المميز وبالنتيجة إعلان براءة المميزين و/أو عدم مسؤوليتهم .

القـــرار

بالتدقيق والمداولة قانوناً نجد إن نيابة أمن الدولة أسندت للمتهم

التهمتين المسندتين :

١- القيام بأعمال لم تجزها الحكومة من شأنها أن تعرض المملكة لخطر أعمال عدائية وتعكير صلاتها بدول أجنبية خلافاً لأحكام المادة ١١٨/٢ من قانون العقوبات .

٢- الخروج والدخول من وإلى المملكة بطريقة غير مشروعة خلافاً لأحكام المادة ١٥٣مكرر/١ من قانون العقوبات .

الوقائع :

تتلخص وقائع هذه القضية وكما وردت بإسناد النيابة العامة في أنه على أثر الأحداث الجارية في سوريا من حرب وتدمير فقد تولدت لدى المتهم الرغبة في التوجه إلى سوريا من أجل مقاتلة النظام السوري ، وبالفعل وفي الفترة الواقعة في نهاية عام ٢٠١٢ وأثناء تواجد المتهم في مدينة إربد التقى بأحد المهربين وطلب منه تسهيل وتأمين دخوله إلى الأراضي السورية بطريقة غير مشروعة وقام بدفع مبلغ (٥٠٠) دينار لقاء ذلك وبعد ذلك تمكن المتهم بوساطة إرشادات المهرب من الدخول إلى الأراضي السورية وهناك انضم إلى المقاتلين وقدم لهم مساعدات متعددة وبعد خمسة أشهر قرر العودة إلى الأردن وقد

lawpedia.jo

ساعده في ذلك المقاتلين الذي سهلوا له العبور إلى أراضي المملكة بعد أن قـــام بأعمـــال قتالية من شأنها تعريض المملكة لخطر أعمال عدائية وتعكير صلاتها بدولة أجنبية وبعـــد ذلك قام المتهم بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٢ بتسليم نفسه إلى دائرة المخـــابرات وعليـــه جـــرت الملاحقة .

باشرت محكمة أمن الدولة نظر الدعوى على النحو الوارد بمحاضرها وبنتيجة إجـــراءات المحاكمة توصلت بقرارها الصادر بالدعوى رقم ٢٠١٣/١٩٩٥ تاريخ ٢٠١٣/٩/١٦ إلى وقائع هذه القضية الثابتة وكما خلصت إليها وقنع بها وجدانها تتلخص في أنه وعلى اثـــر مشاهدة المتهم لما يحدث على أراضـــي الجمهوريـــة العربيـــة السورية من أعمال عنف وحرب فقد تولدت لديه القناعة الكاملة للتوجه إليها ومقاتلة النظام السوري ومن أجل ذلك قام المتهم وبحدود نهاية الشهر السابع من عـــام ٢٠١٢ بالالتقـــاء بأحد المهربين وطلب منه تسهيل وتأمين خروجه من الأراضي الأردنية والـــدخول إلـــى الأراضي السورية بطريقة غير مشروعة ودفع له مبلغ خمسمئة دينار لقاء ذلك وبالفعل قام بإرشاده إلى الطريق وتمكن المتهم من الوصول إلى الأراضي السورية وهناك التقى بأفراد من الجيش السوري الحر وجبهة النصرة والتي تقاتل ضد النظام السوري وانـــضم إلـــيهم ومكث لديهم لغاية بداية شهر ٢٠١٣/٢ حيث قام خلال تلك الفترة بالعمـــل معهـــم وبـــدأ بالتدريب على الأسلحة واللياقة البدنية إلا أنه وبسبب وضعه الصحي تعذر عليـــه إكمـــال دورة اللياقة البدنية فقام بالعمل لديهم كسائق سيارة لدى مسؤول المشتريات وبعد ذلك وفي بداية شهر ٢٠١٣/٢ قرر العودة إلى أراضي المملكة الأردنية الهاشمية فقـــاموا بتـــسهيل وتأمين نقله للدخول إلى أراضي المملكة الأردنيـــة بطريقـــة غيـــر مـــشروعة وبتـــاريخ ٢٠١٣/٢/١٢ قام بتسليم نفسه إلى دائرة المخابرات العامة وجرت الملاحقة .

lawpedia.jo

وبتطبيق القانون على الوقائع الثابتة توصلت إلى ما يلي :

أولاً : بالنسبة للتهمة الأولى المسندة للمتهم وهي القيام بأعمال لم تجزها الحكومـــة مـــن شأنها أن تعرض المملكة لخطر أعمال عدائية وتعكير صلاتها بدولة أجنبية وفقـــاً للمـــادة (٢/١١٨) من قانون العقوبات .

حيث إن المادة (٢/١١٨) من قانون العقوبات بصيغتها المعدلة والسارية المفعول بتـــاريخ ٢٠١٠/٦/١ قد نصت على :

(يعاقب بالاعتقال المؤقت مدة لا تقل عن خمس سنوات :

٢- من أقدم على أعمال أو كتابات أو خطب لم تجزها الحكومة من شـــأنها أن تعـــرض المملكة لخطر أعمال عدائية أو تعكر صلاتها بدولة أجنبية أو تعرض الأردنيين لأعمـــال ثأرية تقع عليهم أو على أموالهم) .

وإن المحكمة وباستعراض نص المادة (٢/١١٨) من قانون العقوبات تجد بأنه يشترط لقيام المسؤولية الجزائية بمقتضاها توافر العناصر التالية :

أولاً : القيام بأعمال أو كتابات أو خطب .

ثانياً: عدم صدور إجازة من الحكومة لقيام الفاعل بذلك .

ثالثاً: أن تكون تلك الأعمال أو الكتابات أو الخطب ذات مساس بدولة أجنبية أو برعاياها .

رابعاً: أن يكون من شأنها أن تؤدي إلى إحدى النتائج التالية :

١- تعريض المملكة لخطر أعمال عدائية .

٢- أو تعكير صلاتها بدولة أجنبية .

٣- أو تعريض الأردنيين لأعمال ثأرية تقع عليهم أو على أموالهم .

إذ إنه لا يشترط بالتجريم والمعاقبة بمقتضى هذه المادة أن تقوم الدولة الأجنبية فعلاً بعمل من الأعمال العدائية ضد المملكة الأردنية الهاشمية وإنما يكفي أن يكون قيامها محتمل الوقوع وهذا الاحتمال في وقوع الخطر يكفي لقيام أحد عناصـــر المســؤولية الجزائيـــة بمقتضى هذه المادة إذ إن المشرع قد استخدم عبارة (من شأنها) .

lawpedia.jo

وأنه لا يشترط بالتجريم والمعاقبة بمقتضى هذه المادة أن يتم تعكير صفو علاقات المملكة الأردنية الهاشمية بدولة أجنبية وإنما يكفي لقيام هذه الجريمة احتمال أن تؤدي إلى تعكيـــر صفو العلاقات بين الأردن و أي دولة أجنبية وهذا الاحتمال يكفي لقيـــام أحـــد عناصـــر المسؤولية الجزائية بمقتضى هذه المادة إذ أن المشرع قد استخدم عبارة (من شأنها) .

وأنه لا يشترط بالتجريم والمعاقبة بمقتضى هذه المادة أن تقـــع الأعمـــال الثأريـــة علـــى الأردنيين أو أموالهم فعلاً وإنما يكفي لقيام هذه الجريمة احتمال وقوع أي عمل ثأري واحد

أو أكثر على أي أردني أو أكثر أو على ماله إذ أن المشرع قد استخدم عبارة (من شأنها).

تجد المحكمة بأن ما قام به المتهم بالذهاب إلى سوريا والالتحاق بالمقاتلين ضد النظام السوري عبر التسلل إلى سوريا بطريقة غير مشروعة والعمل لديهم فإن هذا يشكل أعمالا لم تجزها الحكومة ومن شأنها أن تؤدي إلى تعكير صفو علاقات الأردن بالنظام السوري عندما يتبين لها بأن مواطنين أردنيين يقومون بالعمل في أراضيها إلى جانب الجماعات المسلحة ضد قواتها النظامية ومن شأن ذلك أيضاً التأثير على العلاقات الأردنية السورية سواء منها السياسية والاقتصادية والتجارية واحتمالية تعرض الأردن لأعمال عكسرية انتقامية من الجيش السوري الأمر الذي قد يعرض الأردن وحياة مواطنيه للخطر وكذلك من شأن ذلك تعرض الأردنيين الموجودين في سوريا لخطر أعمال عدائية انتقامية تقع عليهم أو على أموالهم من قبل السوريين الذين تستهدفهم تلك الجماعات المقاتلة باعتبار أن مواطنين أردنيين منضمين إلى المقاتلين هناك .

وبالتالي تجد المحكمة بأن ما قام به المتهم يشكل كافة أركان وعناصر التهمة الأولى المسندة له وهي القيام بأعمال لم تجزها الحكومة من شأنها أن تعكر صفو علاقات المملكة الأردنية بدولة أجنبية ومن شأنها أن تعرض الأردنيين إلى أعمال ثأرية تقع عليهم أو على أموالهم وفقاً للمادة (٢/١١٨) عقوبات مما يستوجب تجريم المتهم بهذه الجناية .

lawpedia.jo

(تمييز جزاء رقم ٢٠١٢/٣٧١ هيئة خماسية تاريخ ٢٠١٢/٥/١٧) .

ثانياً : بالنسبة للتهمة الثانية المسندة للمتهم وهي الخروج والدخول من وإلى المملكة بطريقة غير مشروعة وفقاً للمادة (١/١٥٣) مكررة من قانون العقوبات .

وحيث إن المادة (١/١٥٣) مكررة من قانون العقوبات قد نصت على :

(على الرغم مما ورد في أي قانون آخر :

١- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر كل من دخل المملكة أو خرج منها بطريقة غير مشروعة ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من ساعده على ذلك) .

تجد المحكمة بأن ما قام به المتهم من توجهه إلى الحد الأردني السوري ومغادرته المملكة بطريقة غير مشروعة عبر تسلله الحدود الأردنية السورية بمساعدة مهـربين ومـن ثـم عودته إلى الأردن بذات الطريقة فإن ما قام به يشكل كافة أركان وعناصر هـذه الجنحـة مما يستوجب إدانته بهذه الجنحة .

لذا تقرر المحكمة وعملاً بالمادة (١٧٧) من الأصول الجزائية إدانة المتهم بالجنحة الثانية المسندة له وهي الخروج والدخول من وإلى المملكة بطريقة غير مشروعة وفقـاً للمـادة (١/١٥٣) مكررة من قانون العقوبات والحكم عليه عملاً بالمادة (١/١٥٣) مكـررة مـن قانون العقوبات بالحبس لمدة ثلاثة أشهر والرسوم محسوبة له من تاريخ توقيفه .

وعليه واستناداً لكل ما تقدم قررت المحكمة ما يلي :

- عملاً بالمادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجـريم المـتهم بالتهمة الأولى المسندة إليه وهي جناية القيـام بأعمـال لـم تجزها الحكومة من شأنها أن تعرض المملكة لخطر أعمال عدائية وتعكيـر صـلاتها بدولة أجنبية وفقاً لأحكام المادة (٢/١١٨) من قانون العقوبات .

lawpedia.jo

وعطفاً على قرار التجريم واستناداً لما جاء فيه قررت المحكمة ما يلي :

أولاً : عملاً بأحكام المادة (١١٨) من قانون العقوبات الحكم على المجرم بالاعتقال المؤقت لمدة خمس سنوات والرسوم بالنسبة للتهمة الأولى .

ولكون المتهم من قام بتسليم نفسه للأجهزة الأمنية ولكونه شاباً بمقتبـل العمـر ولإتاحـة المجال أمامه لتصويب مسار حياته مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففـة التقديريـة لذات تقرر المحكمة وعملاً بالمادة (٣/٩٩) من قانون العقوبات تخفيض العقوبـة بحقـه لتصبح الحكم عليه بالاعتقال المؤقت لمدة سنتين ونصف والرسوم .

ثانياً : عملاً بالمادة ١/٧٢ من قانون العقوبات تطبيق العقوبة الأشد بحقه دون سواها وهي الاعتقال المؤقت لمدة سنتين ونصف والرسوم محسوبة له من تاريخ إلقاء القبض عليه في ٢٠١٣/٢/١٢ .

وقبل البحث بها نجد إن وكيل المميز أورد أسباباً مكررة في أكثر من سبب ، كمـــا أورد أسباباً لا علاقة لها البتة بهذه الدعوى والتي يبدو أنها تتعلق بقضية أخرى ســـبق لوكيـــل المميز وأن ترافع بها أمام محكمة أمن الدولة مما اقتضى التنويه والإشارة .

عن أسباب التمييز :

وعن السبب الثاني فقد جاء على سبيل العموم والاسترسال ودون بيان لأوجه المخالفـــات القانونيـــة الواردة بهذا السبب حتى تتمكن محكمتنا من بحثها والرد عليها ممـــا يـــستدعي رده .

وعن السبب الثالث فإن من واجبات دائرة المخابرات القيام بالمهام والعمليات الاستخبارية في سبيل الحفاظ على أمن المملكة على مقتضى المادة (٨) من قانون المخابرات العامـــة رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٤ وتعديلاته .

وحيث إن تهمة القيام بأعمال لم تجزها الحكومة من شأنها أن تعـــرض المملكـــة لخطـــر أعمال أعدائية وتعكير صلاتها بدولة أجنبية المسندة للمميز هي من الجرائم الـــواردة فـــي الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات فإن قيام أفراد دائـــرة المخابرات العامة بالقبض والتحقيق مع المميز ومن ثم إحالته إلى المدعي العام المخـــتص تندرج في صميم صلاحياتهم مما يستدعي رد هذا السبب .(ت .ج ٢٠١٠/١٣٦١ تاريخ ٢٠١٠/٩/١٤) .

وعن السبب الرابع فإن مدعي عام محكمة أمن الدولة نبه المتهم إلـــى منطوق المادة (٦٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية واختار الإجابة بنفسه مما يجعل هذا السبب مخالفاً لمحاضر التحقيق ويتعين رده .

lawpedia.jo

وعن **السبب الخامس** فلا علاقة له بموضوع الدعوى حيث يخطئ فيه محكمة أمن الدولة (باعتمادها على اعترافات المميزين الثاني والثالث .....) .

في الوقت الذي نجد فيه أن الدعوى موضوع التمييز تتعلق بمتهم واحد وبمميز واحد ممـــا يستدعي الالتفات عن هذا السبب .

وعن **السبب السادس** فهو كسابقه يتحدث عن اعترافات المميـــزين وتـــوقيفهم وتعـــذيبهم ....الخ مما يستدعي تجاوزه والالتفات عنه .

وعن **السبب الـــسابع** فهو تكرار وترديد للسببين الخامس والسادس والذي سبق لمحكمتنـــا ردهما مما يستتبع رد هذا السبب كذلك .

وعن **السبب الثامن** فهو تكرار حرفي وبالنص لما ورد بالسبب الرابع من أسباب التمييـــز وسبق لمحكمتنا بحثه والرد عليه مما يستدعي الالتفات عن هذا السبب المكرر .

وعن **الأسباب العاشر والحادي عشر والثاني عشر والرابـــع عـــشر والخـــامس عـــشر والسادس عشر** فهي وكما سبق وأن أسلفنا لا تتعلق بهذه الدعوى وإنما يبدو من سياق هذه الأسباب أنها تتعلق بقضية أخرى كان وكيل المميز وكيلاً فيها تتعلق بما يعـــرف بجـــيش الإسلام والسلطة الفلسطينية وحركة حماس وجمهورية مصر العربية وباستعمال الأســـباب المخففة التقديرية من عدمه الأمر الذي ننوه فيه إلى أنه كان على وكيل المميز التدقيق في لائحته التمييزية وأسبابها قبل تقديمها مما يستوجب معه رد هذه الأسباب .

وعن **السببين السابع عشر والثامن** فإنه لم يرد في ملف الدعوى أي دفع من المميـــز أو وكيله بعدم دستورية نص المادة (١١٨) من قانون العقوبات أو عدم دستورية محكمة أمن الدولة .

ومع ذلك فإن الدفع بعدم دستورية نص مادة ما أو قانون واجب التطبيـــق علـــى واقعـــة الدعوى في دعوى منظورة له أصول حددها قانون المحكمة الدســـتورية ممـــا يـــستدعي الالتفات عن هذين السببين .

lawpedia.jo

وعن السبب التاسع عشر فإن محاكمة المتهم المميز باعتباره مدنياً تمت أمام محكمة أمن الدولة بهيئتها المدنية إنفاذا للتعديلات الدستورية وتحديداً المادة (٢/١٠١) مـن الدسـتور والمحكمة بهيئتها المدنية هي صاحبة الصلاحية في وزن البينة وتقديرها والأخذ بما تقنـع به ويستقر في وجدانها وطرح ما عدا ذلك مما يستدعي الالتفات عن هذا السبب .

وعن باقي الأسباب الدائرة حول تخطئة محكمة أمن الدولة بالنتيجة التي توصلت إليها .

وفي ذلك نجد إن الثابت من أوراق الدعوى أنه بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٢ تم إلقاء القبض على المميز من قبل رجال دائرة المخابرات العامة حيث تم تنظيم محضر إلقاء القـبض وفـق أحكام المادة (١٠٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وتـم ضـبط إفادتـه بتـاريخ ٢٠١٣/٢/١٣ وإحالته إلى المدعي العام المختص بتـاريخ ٢٠١٣/٢/١٤ حيـث باشـر إجراءات التحقيق .

وحيث نجد من خلال أقوال المتهم سواء منها التحقيقية لدى أفراد الضابطة العدلية بـدائرة المخابرات العامة والتي قدمت النيابة البينة على أنها أخذت بطوعـه واختيـاره دون أي ضغط أو إكراه مادي أو معنوي .

lawpedia.jo

وكذلك أقواله المأخوذة لدى مدعي عام محكمة أمن الدولة وهي اعتراف قـضائي يؤخـذ كدليل من ضمن الأدلة متى ما ثبت أنه صادر عن إرادة حرة واعية لم يشبها أي إكراه أو ضغط بارتكابه الأفعال المسندة إليه ووفق ما جاء بقرار الاتهام ولائحته .

وحيث إن البينة التي قنعت بها محكمة أمن الدولة وعولت عليها في بناء حكمها تؤدي إلى النتيجة التي توصلت إليها .

وحيث إن الأفعال التي قارفها المتهم والمتمثلة بمغادرة أراضي المملكة الأردنية الهاشـمية إلى الأراضي السورية بطريقة غير مشروعة والالتحاق هناك بجماعـات تقاتـل النظـام السوري فإن هذه الأفعال لم تجزها الحكومة من جهة وتمس بدولة أجنبية أو برعاياها ومن شأن هذه الأعمال تعريض المملكة لخطر تعكير علاقاتها بدولة أجنبية أو لخطـر أعمـال

عدائية من جانب الدولة الأجنبية أو من جانب مواطنيها أو تعريض الأردنيين المقيمين بهذه الدولة لأعمال ثأرية تطالبهم أو تطال أموالهم وممتلكاتهم وبالمعنى الموصوف بالمادتين (٢/١١٨ و ١/١٥٣) من قانون العقوبات ولا يرد القول إن الأعمال التي قارفها المتهم لم يرد ما يثبت تعكير صفو العلاقات بالدولة الأجنبية بنتيجتها وإنما يكفي أن يكون هناك احتمالية تعكير صفو هذه العلاقات أو تعريض الأردنيين لأعمال ثأرية تطالهم أو تطال ممتلكاتهم .

وحيث انتهت محكمة أمن الدولة بهيئتها المدنية إلى ذات النتيجة وجاء قرارها مستنداً إلى أدلة قانونية ثابتة لها ما يؤيدها وأنزلت حكم القانون على الوقائع التي استخلصتها بصورة أصولية وقضت بالعقوبة المقررة بهذه الأفعال قانوناً فإن قرارها والحالة هذه صادف صحيح القانون وأسباب التمييز لا ترد عليه ويتعين ردها .

لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٨ ربيع الأول سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/١/٢٩م.

القاضي المترئس عضو عضو عضو عضو

رئيس الديوان

دقق / غ.د

lawpedia.jo